

## شرح أصول الفقه - القاعدة الخامسة ص 203 - الشيخ وليد

### السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الاميين هم وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:15](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسلمات الاحياء منهم والاموات - [00:00:35](#)

قال المصنف وفقه الله تعالى القاعدة الخامسة الاخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمها قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن بمسألة سماع الاموات في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:56](#)

انه ليس مع قرع نعالهم قال فان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي وهذا لا يدل على الاذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال - [00:01:12](#)

اذ الاخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمها ولا حكمه انتهى الحمد لله القاعدة واضحة ولله الحمد ولا تحتاج الى شيء من الشرح كبير. ولكنها تحتاج الى طرق شيء من الامثلة - [00:01:27](#)

وهي ان الله عز وجل قد اوحى الى نبيه كثيرا من الامور التي سوف تقع في مستقبل الزمان فاذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور مجرد خبر فلا يجوز لنا ان نستفيد حكما شرعا من ايش - [00:01:43](#)

من هذه الاخبار فلا يجوز لنا ان نقول بما انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن وقوعها فاذا الاخبار دليل الجواز نقول لا احيانا يخبر عن اشياء جائزة واحيانا يخبر عن وقوع اشياء محرمة واحيانا يخبر عن وقوع اشياء ها مباحة او - [00:02:01](#)

نقول مكرهه او يعني قد نحكم على الأشياء التي يخبر بوقوعها في مستقبل الزمان بالاحكام الخمسة ولذلك لا يجوز ان يستدل على جواز خروج المرأة بلا محرم سفرا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وليتمن - [00:02:22](#)

من الله هذا الامر حتى تسير الضعينة منه كذا الى كذا لا تخاف الا الله. يعني بلا محرم تمشي من صناء الى حضرموت لا تخافوا الا الله. فهذا شيء اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه سيقع في الكون. فهل هذا دليل على الجواز - [00:02:42](#)

الجواب لا لكنه اخبر عن امر كوني سيقع في كون الله عز وجل. من الذي اوحى له بهذا؟ الله عز وجل. لكن لا يجوز لنا ان نقف عند هذا ونترك الدلة القطعية الدالة على حرمة سفر المرأة بلا بلا محرم. اليك كذلك - [00:03:02](#)

ومن امثلة هذه القاعدة ايضا وهو المثال الثالث الاول ذكره المصنف الثاني ذكرته والمثال الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان من المسلمين دعواهما واحدة - [00:03:22](#)

فاقتتال هاتين الطائفتين شيء كوني مستقبلي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم. فهل هذا الاخبار دليل على جواز الاقتتال؟ الجواب لا بل هو دليل على حرمتها. بل بل الدلة قامت على حرمتها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:43](#)

اما اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. الحديث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الحديث. ووردت الدلة الكثيرة - [00:04:05](#)

لقتل المسلم وسفك دمه بلا وجه حق ولا برهان ولا مسوغ شرعي. فاذا مجرد الاخبار بوجود اقتتال لا يدل على جوازه لأن

القاعدة تقول الاخبار بوجود الشيء مستقبلا لا يدل على جوازه ولا على - 00:04:25

لا يدل على حكمه الشرعي اصلا. وانما نقتصر فقط على انه امر كوني سيقع. امر كوني سيقع ومنها كذلك وانا احاول ان اضرب امثلة على الشيء الجائز والشيء المحرم والشيء الواجب. منها كذلك اخبر النبي صلى الله عليه - 00:04:45

في الصحيحين ان عيسى ابن مريم سينزل فقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل عليكم او ان ينزل في عيسى ابن مريم حكما مقططا فيكسر الصليب. ويقطع ويقتل خنزير ويضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام. فكسر الصليب امر واجب اصلا. لكن لم تستفد حكمه من مجرد هذا - 00:05:06

الخبر ولكن هناك ادلة امرة بالقضاء على مظاهر الشرك ومظاهر الوثنية ولذلك كسر النبي صلى الله عليه وسلم الاصنام التي حول الكعبة. وامر بطمس الصور لانها وسيلة وذریعة للشرك. فاذا - 00:05:36

مظاهر الشرك لا بد ان تختلف فهذا امر اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون في مستقبل الزمان لكن لم يبين انتبهوا لم يبين لنا حكمه لكن حكمه استفداناه من ادلة اخرى. حكمه استفداناه من ادلة اخرى. ومنها كذلك - 00:05:56  
ما رأيكم ايها الاخوان لو جاءنا رجل يتشبه بالكافرة ويتبع سنته في هديه في بلباسه في كلامه في اكله وشربه وفي مشيته. فاذا جئنا نحن وانكرنا عليه ذلك. قال لنا - 00:06:16

لماذا تخالفون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لما قال لتتبين سنن من كان قبلكم حذو القذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه. حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه - 00:06:36

كيف نجيب عن هذا؟ الجواب ان هذا القول الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اخبار عن امر مستقبلي ستكون عليه سيكون عليه غالب الامة. وهي انها سوف تترك هدي الكتاب والسنة وتتبع سنن - 00:06:56

وهدي الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس. وغيرهم من سائر اصناف الكفرة. فيكون كثير من الامة او الامة يتبعهم في ما يصدر عنهم من عادات وتقالييد بل وربما يتتطور الامر الى التشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم - 00:07:19  
مشاركتهم في الاعياد او التشبه بهم في بعض مظاهرهم من شركه من لبس الصليب او دخول الكنائس كما هو حاصل في هذا الزمان اضعاف اضعاف ما يحصل الان في في المستقبل - 00:07:43

فاذا هذا مجرد خبر لا يستفاد منه جواز متابعتهم. بل عندنا الادلة الكثيرة دلت على حرمة متابعتهم وعلى حرمة التشبه بهم. فاذا فرقوا بين الاخبار عن وقوع الشيء وبين استنباط حكم هذا الشيء. وكما قال - 00:07:59

النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من الامثلة قال لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويشرب الخمر ويظهر الزنا طب هل هذا دليل على جواز ظهور الزنا؟ هل هذا دليل على جواز شرب الخمر؟ الجواب لا. وانما هذا مجرد اخبار عن امر كوني - 00:08:19

يقع في كون الله عز وجل اوحى به الى نبيه صلى الله عليه وسلم فاخبرنا به. ومنها كذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد. ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى اذا لم - 00:08:43

يبقى عالم او قال لم يبق عالما اتخذ الناس اتخاذ بدأ الاخبار. اتخاذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا بغير علم فضلوا واضلوا. هل هذا دليل على جواز اتخاذ هؤلاء؟ هل هذا دليل على جواز تنصيبهم في الفتيا؟ واستصدار الاحكام الشرعية - 00:09:03

منهم الجواب لا وانما هو اخبار عن امر سيقع. وكذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقوم الساعة حتى نقاتل من؟ اليهود حتى يستحر فيهم القتل ويكثر - 00:09:23

فيختبي احدهم وراء شجر الشجر والحجر فينطلق الشجر والحجر ويقول يا عبد الله هذا يهودي ورأيي تعالى فاقتله هذا مجرد اخبار لكن نحن مأمورون اصلا بقتل من؟ بقتل اليهود وبقتل غيرهم من اصناف الكفرة. قال الله - 00:09:43

عز وجل وقاتلو المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. وقال الله تبارك وتعالى فاقتلو المشركين حيث وجدتم اذا لو لم يوجد الا هذا الخبر فقط لما استفدا منه وجوب مقاتلة اليهود لكن عندنا ادلة اخرى تأمرنا بقتل - 00:10:03

الكفرة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. ويكون الدين كله لله. بل ان اغلب الاخبار عن الملاحم التي ستقع داخلة

تحت هذا؟ داخلة تحت هذا الامر داخلة تحت هذا الامر. فانت - 00:10:23

لا تستنبط حكمها الشرعي بمجرد الاخبار بها بل لابد من عرظها على ادلة اخرى حتى تتعرف على حكمها الشرعي من تلك الادلة  
الاخري. وهذه فائدة اصول الفقه. انها تميز لك الفرقان بينما - 00:10:43

يجوز وما لا يجوز؟ ومتى تصدر الحكم؟ ومن اي مصدر تأخذ الحكم منه وهل هذا الدليل يستنبط منه  
حكم او لا؟ فذلك يا اخواني لن يكون طالب العلم راسخا في العلم الا اذا كان سائراها - 00:11:03

على منهج تقييدي تأصيلي. وهذا من بركة هذا الكتاب. نسأل الله عز وجل ان يجزي مؤلفه كل خير. وضحت القاعدة ذكرنا من مثال  
طيب لعلها بركة السؤال فيها ماشي تفضل - 00:11:23

الله اليكم قال المؤلف وفقه الله تعالى القاعدة السادسة لا يصح تقسيم المسائل الى اصول وفروع قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى  
ولم يفرق احد من السلف والائمة بين اصول وفروع - 00:11:40

بل جعل الدين قسمين وصولا وفروع لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين. ولم يقل احد من السلف والصحابة فجعل الدين قسمين  
اصولا وفروع لم يكن معروفا في الصحابة بل جعل الدين قسمين اصولا وفروع لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين - 00:11:58  
ولم يقل احد من السلف والصحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الاصول ولا في الفروع ولكن  
هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وادخله في اصول الفقه من نقل ذلك عنهم - 00:12:17

وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبرى انه قال كل مجتهد مصيب مراده انه لا يأثم وهذا قول عامة ائمة كابي حنيفة والشافعى  
وغيرهما. نعم المتقرر عند اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان الالفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل - 00:12:33  
مطلقا ولا ترد مطلقا بل هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد لانك ان قبلتها مطلقا فيها باطل  
والباطل لا يقبل وان ردتها مطلقا فيها حق. ففيها حق - 00:12:56

والحق لا يرد. فإذا لا بد من ايقافها على التمييز والاستفصال. فمتى ما تبين حقها قبلناه ومتى ما تبين باطلها ردناه وعلى هذه  
القاعدة العظيمة فروع كثيرة من جملة فروعها هذه هذه الضابط الذي ذكره الشيخ هنا - 00:13:21

وهي ان تقسيم الدين اصولا وفروع لا يصح. وان اطلاق الشيخ قد وظفه في ثنایا الشرح فردها مطلقا غير مقبول لا تقل ان  
الدين لا ينقسم الى اصول وفروع هكذا مطلقا - 00:13:46

وقبولها مطلقا غير مقبول. لا تقل ان الدين ينقسم الى اصول وفروع هكذا مطلقا. اذا ما الحق فيها؟ الجواب هو الاستفسار. فان قلت  
وما وجه الصواب والباطل في هذه الكلمة؟ وهي تقسيم الدين الى اصول وفروع - 00:14:04

اقول ان هذه الجملة لا يخلو قصد مطلقتها من ثلاثة احوال. من ثلاثة مقاصد من اطلاقها فانه يقصد بها ثلاث مقاصد. من هذه المقاصد ما  
هو حق؟ ومن هذه المقاصد ما هو - 00:14:24

المقصود الاول اذا كان يطلقها ويقصد بالاصول مسائل الاعتقاد ويقصد بالفروع مسائل الفقه فهذا تقسيم باطل بجماع اهل  
السنة والجماعة ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن تابعيهم. ولا عن ائمة السلف الصالح رحمهم الله تعالى انهم قسموا  
الدين الى - 00:14:44

اصول وفروع بهذا القصد. فيسمون مسائل العقائد التي هي العمليات باصول يسمون مسائل الفقه التي هي العمليات بفروع هذا لا  
يعرف عن احد من له قول معتمد به في امة محمد - 00:15:20

عليه الصلاة والسلام. بل انه كما قال ابو العباس ان اول من عرف عنه هذا التقسيم بهذا الاعتبار انما هم المعتزلة. انما هم المعتزلة  
وتقسيم الدين الى اصول وفروع بهذا الاعتبار هذا فصم نك. اورث مفاسد كثيرة - 00:15:40

فمن جملة ما اورثه من المفاسد قولهم باالاصول التي هي العقائد لا يقبل فيها الا المتواردات. فاحاديث الاحاديث لا تقبل في مسائل  
الاعتقاد هذا بسبب الفصم النك في تقسيم الدين الى اصول وفروع بهذا الاعتبار - 00:16:07

وقد خالفوا بهذا القول جماعة اهل السنة والجماعة. فقد اجمع علماء اهل السنة على ان العقائد يستدل بها يسند عليها باحاديث

الاحاد. وقد اخذنا قاعدة سابقا شرحناها بادلتها وفروعها ان احاديث الاحادي حجة في باب الاعتقاد اذا صح سندها ولم تنسخ -

00:16:35

ومما اورثه ايضا الاستخفاف بمسائل العمليات. ووصف بعض العقلاين لها بانها قشور ولم يجعلوها مؤثرة في زيادة الایمان ولا في ضعفه ونقصه. فإذا امرناهم بتربية اللحية وتقصير الثوب وحرمنا على - 00:17:06

اتي سفرها بلا محرم وبينما احكام الحيض والنفاس واحكام النكاح والطلاق قالوا لهم هؤلاء العلماء اشغال الامة بماذا؟ بقشور. وفروع انتم معي في هذا؟ مع انها احكام شرعية. قد اكثر الله من ذكرها في كتابه. وقد بين احكامها في سنة نبيه صلى الله عليه - 00:17:36

وسلم فهي من الدين وما كان من الدين فلابد من بيانه وتوضيحه للناس حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة ولذلك تجد الواحد منهم يحلق لحيته ولا يهتم. وإذا انكرت عليه قال الدين هنا يعني كانه يقول - 00:18:04

بما ان الاصول سليمة فلو خالفنا في مسائل الفروع فان هذا لا يؤثر لا في زيادة الایمان ولا في نقصه. هذا كله اورثه هذا الفضام النكبة بين الاصول والفروع بالاعتبار الذي قرره المعتزلة. فمن قصد - 00:18:24

وبتقسيم الدين اصولا وفروعها لان الاصول هي مسائل الاعتقاد. والفروع هي مسائل الفقه انه كذب ان نقله عن اهل السنة وضل ان بنى على هذا التقسيم احكاما شرعية فهذا تقسيم باطل. انتبهوا لهذا يا اخوان. انت معنی كلامي واضح ولا ليس بواضح؟ ها - 00:18:44  
طيب النوع الثاني او المقصود الثاني اذا كان يقصد بالاصول المسائل عليها بين العلماء بغض النظر عن بابها عقائد او فقهيات. فكل مسألة وقع اجماع العلماء عليها فانها تسمى اصولا. وكل مسألة وقع خلاف العلماء فيها - 00:19:11

فتسمى فروعها فمن جاءنا بهذا التقسيم قلنا له اصبت. تقسيم الدين الى اصول وفروع بهذا الاعتبار لا حرج فيه لكن المسائل الاجماعية لا نخص بها مسائل الاعتقاد. بل مسائل الاجماع تسمى اصولا حتى وان كانت في الفقه - 00:19:43

مثاله اجمع العلماء على حرمة الكذب في المعاملات. اذا هذه مسألة اصولية مع انها فقهية اجمع العلماء على تحريم بيع الغرر فيما يقصد هذه مسألة اصولية مع انها اجيبوا يا اخوان - 00:20:08

مع انه ايش؟ فقهية. طيب. اجمع العلماء على حرمة نكاح الصغار تسمى من مسائل الاصول مع انها فقهية. اجمع العلماء على وجوب اثبات الاسماء والصفات لله عز وجل على مقتضى الكتاب والسنة ايضا مسألة اصولية. فإذا كل مسألة وقع الاجماع عليها فهي من مسائل الاصول بغض النظر عن - 00:20:32

اهو عقائد او فقهيات. هذا التقسيم لا بأس به لا بأس لا بأس به وليس تله ثمرات فاسدة اصلا. فالامر فيه خفييف. وانما هو مجرد اصطلاح. ذلك لأن المسائل الاجماعية تحرم - 00:21:03

مخالفتها ويجب التسليم بها. والمصير اليها المقصود الثالث وهو مقصود حسن ايضا وهي ان بعض اهل العلم اطلق مسائل الاصول على ما اشتهر وظهر العلم به حتى وان كان مسألة خلافية. فالعلم اذا فالعلم بهذه المسألة اذا صار ها - 00:21:23  
مشهورا معلوما فانها تعتبر من مسائل الاصول. واما المسائل الخفية الدقيقة فانها مسائل فروع. فإذا نخص باسم شخص اسم الاصول بما ظهر واشتهر العلم به باسم الفروع بما خفي ودق ولطف. من من مسائل الفنون - 00:21:59

واضرب لكم مثالا او مثالين. الان تجد طلبة العلم صغارا وكبارا يعرفون خلاف العلماء في مسألة وجوب صلاة الجمعة من عدمه هذه المسألة ليست من خفايا الفقه بل صارت مسألة ظاهرة يعرفها الناس حتى ولو المبتدئين من طلبة العلم قد - 00:22:29  
الاقوال فيها وادلة كل قول. قد لا يستطيع ان يرجح لضعف ادراكه في مسائل الترجيح ومسالكه. لكن هو يعرف ان العلماء اختلفوا فيها ان هؤلاء استدلوا بهذا وهؤلاء استدلوا بهذا مع انها مسألة خلافية. لكن لكثره طرقها في الدروس وفي الكتب وفي وسائل - 00:22:49

اعلام وفي المجالس فيما بين طلبة العلم صار العلم بها كثيرا ومشهورا فهي تعتبر مسألة اصولية صحيحة ولا لا؟ لكن خفايا دقائق الفقه مثل الفروق الفقهية التي يختص بمعرفتها الراسخون في الفقه. فان كل - 00:23:09

المتفن لفن فان كل متفن لفن عنده من المعارف بخفايا ودقائق هذا الفن ما ليس عند ما ليس عند غيره فالمسائل الخفية الدقيقة هذه تسمى فروع والمسائل المشهورة تسمى اصولا بغض النظر - 00:23:30

عن كونها عقدية او فقهية بغض النظر عن كونها اجتماعية او خلافية. واختار هذا القول الثالث ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ولذلك قال نقا عن شيخ الاسلام ابن تيمية قال بل الحق ان - 00:23:55

قيل من كل واحد من الصنفين مسائل اصول والدقيق مسائل فروع. هذى مكتوبة عندكم تجدونها في صفحة ثلاث مئة وثلاثة في منتصف في منتصف الصفحة. قالب وجدموها؟ قال بل الحق - 00:24:15

ان الجليل من كل واحد من الصنفين الجليل ما المقصود بقوله الجليل ؟ الظاهر الذي ظهر علمه واشتهر حتى وان كان خلافيا ان الجليل من كل واحد من الصنفين مساء الاصول والدقيق مسائل فروع - 00:24:34

كذلك مسألة خلاف العلماء في حجاب المرأة في وجه المرأة ا يجب ستره ام لا؟ هذه تصنفوها من اي مسائل الاصول كذلك مسألة القراءة خلف الامام في الصلاة الجهرية. شنسميها؟ مساء الاصول. مساء الاصول. لكن ما الحكمة من - 00:24:54

وجوب الوضوء من لحم الابل. فروع. هذى هذى دقائق. هل هناك فرقان بين باب الاوامر في الاداب وبين باب الاوامر في العبادات معرفة الفرض من عدمه يختص بها الاصوليون الراسخون في هذا العلم. ما الفرق ان - 00:25:21

ما الفرقان بين القياس الجلي والقياس الخفي اقعد به هذه مسائل ايش؟ مسائل دقيقة خفية. يختص بمعرفتها اهل الفن. وليس كلهم بعد. الراسخون في هذا الفن لان حتى الفقهاء تتمايز معارفهم في المسائل الفقهية - 00:25:41

وكذلك الاوصليون تتمايز معارفهم في المسائل الاصولية. فاما نجد في العلم مسائل ظاهرة مشتهرا العلم بها فهذه ونجد في العلم مسائل دقيقة خفية يختص بمعرفتها الراسخ المحققون المدققون في هذا الفن هذه مسائل فروع لا يكلف الناس بمعرفتها ولا يبتلى الناس بها - 00:26:02

طيب هذه المسألة صنفوها انتم. مسألة حكم الغناء بين من اجازه وبين من احله. وهذه مسائل الاصول الى الفروع؟ من مسائل الاصول من مسائل الاصول مسألة وجوب النية في الوضوء. هل هي من مسائل الاصول ولا الفروع؟ انا - 00:26:31

ها مساء الوصول للفروع؟ انا اقول من مسائل الفروع لان الحنفية رحهم الله لهم في ذلك ادلة خفية مبنية على قواعد اصولية يختص بمعرفتها الراسخون المتعمدون في فن اصول الفقه لا نستطيع ان نجيب عن ادلتكم الا اذا كنا عارفين بهذه المسائل - 00:26:54

الحقيقة ها؟ فروع حتى مسائل النحو هناك من مسائل النحو ما اشتهر العلم به. هل نحتاج ان نعرف الطالب بان الفاعل مرفوع؟ هذى مسألة ما احد يخطي فيها. لكن هناك مسائل دقيقة في الحال والتمييز وعطف النسق وعطفها مسائل خفية يعني يختص بمعرفتها المتعمدون الراسخون في هذا - 00:27:15

هذا في هذا الفن وانا اذا عرفنا ذلك فيكون من حكمة الدعوة الا نبتلي الناس تحديthem بماذا بالمسائل الدقيقة الخفية لان عقولهم لا تتحملها. ويبقى خطاب الداعية للناس بما ظهر واشتهر - 00:27:41

العلم به مما يدركه الصغار والكبار اظن وظحت هذه المسألة ان شاء الله نعم اللي بعده الله لكم. نعم نعم انا اطلب منك ان تبين لي الانواع الثلاثة الخلافية ليست ثلاثة اقسام - 00:28:02

صارت المسائل الخلافية تقسم الى قسمين لكن انت تري ان تقول ان المسائل الشرعية تقسم الى ثلاثة اقسام مسائل شرعية اجمع العلماء عليها ومسائل شرعية اختلف العلماء فيها والمسائل التي تسمى الاجتهادية - 00:28:37

صح ولا لكن اذا كنا نتكلم عن المسائل الخلافية فلا جرم انها تنقسم الى خلاف سائق والى خلاف غير سائق المسائل الخلافية هي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا. فهذه من مسائل الاصول - 00:28:56

والمسائل الاجتهادية هي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل محتمل لكلا القولين فهذه غالبا من مسائل الفروع

فهمتها والله ما ادري على كل حال المسائل الخلافية يكفيانا فيها ان نقول المسائل التي ظهر الخلاف ظهرت والعلم بها وعرف الطلاب  
ادلتها وصارت مما يعلم من من العلم بالضرورة - 00:29:16

ولا تعجز العقول عن فهمها ولا تحتاج الى مقدمات لترسيخها في قلوب الناس فغالبا يقصدون بالمسائل الخلافية هنا الدقة  
يقصدون بها المسائل الاجتهادية فالاعم الاغلى انهم يقصدون بها المسائل الاجتهادية - 00:29:45

ثم نرجع ونقول القاعدة التي بعدها نعم الله اليه قال المؤلف وفقه الله تعالى القاعدة السابعة. مم. الاحكام الشرعية مبنية على تحقيق  
المصالح واكمالها قال ابن القيم رحمه الله تعالى فان الشريعة مبناها واساسها وهذه من عجائب هذا الكتاب - 00:30:05  
وانا لا اريد ان انبهكم عليها وهي ان هذا الكتاب تمر فيه قواعد مهمة عظيمة ويكون التعليق عليها خفيفا جدا وقد مر علينا قواعد  
ليست من العلم بتلك يعني وليس من الفروع بذلك - 00:30:25

ومع ذلك يستفرغ فيها قد اربع صفحات او ثلاث صفحات وانا اظن من باب الاعتذار للشيخ ان ان هذه القواعد العظيمة قد ظهر العلم  
بها وعرف الناس تفاصيلها فهو قلل الكلام عليها - 00:30:45

ايکالا للناس على فهومهم واما تلك القواعد الدقيقة فانها تحتاج الى شيء من الاطالة لغرابة الفاظها عن بعض الاذهان فاطال في  
شرحها ولذلك في بعض المسائل نقول والمسألة واضحة لا تحتاج الى ايش؟ تفصيل كثير - 00:31:04

لكننا نقف عند بعض المسائل الدقيقة لتوظيقها اكثر نعم على كل حال هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ هنا هي اعظم وافخم واكبر  
قاعدة في الدين قاعدة المصالح والمفاسد. بل ان الدين كله اصولا وفروعها. مبني على هذه القاعدة - 00:31:22

بل ان جميع العقائد مخرجة على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وجميع المسائل والاحكام التي قررها الفقهاء في كتب الفقه من اول  
من اول كتاب الطهارة الى اخر كتاب البينات والاقرار. كلها مفرع على قاعدة جلب - 00:31:47

طالح ودفع المفاسد بل ما انزل الله الكتب وما بعث الرسل الا لتقرير المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ولذلك العز ابن عبد  
السلام رحمه الله تعالى في كتابه مصالح الانام ارجع الدين كله الى - 00:32:07

قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد فلما جاء ابو العباس قال ان العز رحمه الله طول علينا. بل ان الدين كله جاء لجلب المصالح. يعني  
اختصر بعد ابو العباس. طيب ودفع المفاسد يا ابن تيمية؟ قال ان دفع المفسدة يوجب جلب مصلحة. نحن ندفع المفسدة لنجلب  
مصلحة - 00:32:30

فلماذا نطول على الناس؟ فنقول اذا الدين جاء لجلب المصالح. وما يتضمنه جلب المصالح دفع المفاسد وما يتضمنه جلب المصالح  
دفع المفاسد. ولذلك اذا رأيت الدين كله وجدته مفرعا على هذه القاعدة العظيمة - 00:32:54

بل ان جميع ايات القرآن من اولها الى اخره. وجميع احاديث السنة تجدها تقرر المصالح وتدفع المفاسد فالنصوص التي تأمر بالتوحيد  
هذا جلب مصلحة. والنصوص التي تنهى عن الشرك هذا دفع مفسدة. وما اكثرها - 00:33:14

النصوص التي تأمر بالاتباع هذا جلب مصلحة. والنصوص التي تنهى عن الابتداء هذا مفسد النصوص التي تأمر بالسمع والطاعة لله  
ولرسوله صلى الله عليه وسلم هذا فيه جلب مصلحة والامور التي تنهى عن عن معصية الله - 00:33:34

رسوله هذا فيه دفع ماذا؟ مفسدة الامور التي الادلة التي تأمر بالصدق والامانة جلب مصالح. والادلة التي تنهى عن الكذب والخيانة  
دفع مفاسد. النصوص التي تأمر بالنكاح جلب مصالح. والنصوص التي تنهى عن الزنا دفع مفاسد. اليك كذلك - 00:33:55

فإذا ادلة هذه القاعدة هي كل الادلة الشرعية كتابا وسنة جميع الادلة الشرعية كتابا وسنة كلها تصب في ميزان الاستدلال لصحة هذه  
القاعدة. اذ الدين كله اصلا مبني على هذه القاعدة. ولذلك من اوائل القواعد التي ينبغي لطالب العلم ان يتعرف عليها - 00:34:20  
وان يطيل النفس والزمن في استفصال ادلتها وفروعها واجادة التخريج عليها هي قاعدة جلب المصالح دفع المفاسدولي رسالة  
محتصدة في شرحها في مائة فرع اول ما يطرق سمع الطالب من القواعد هي هذه القواعد. هذه من اكبر وافخم واهم القواعد  
الاصولية. لأنها - 00:34:46

تنفعك في مسائل الاعتقاد وتنفعك في مسائل الفقه وتنفعك في مسائل التفسير وتنفعك في مسائل الدين كله اصولا ولذلك قرر الامام

ابن القيم قاعدة اخرى قريبة منها متفرعة عليها وهي ان كل فرع او حكم شرعي - [00:35:13](#)  
او فتني تدفع مصلحة وتجلب مفسدة فليست من الدين في صدر ولا ورق. انتم معناني بيان ولذلك انت تعرف ان بعض الفتاوى ليست من الدين. لماذا؟ لانه لا يجني منها ماذا - [00:35:35](#)

ایجني منها مصالح. انتبهوا يا اخوان فاذا الشريعة كلها بل لا اقول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل الشرائع كلها. والانبياء والرسل كلهم. والكتب المنزلة من السماء كلها تصب في ميزاب هذه القاعدة وهي ان الله اصطاها ما انزل كتابا ولا ارسل - [00:35:55](#)  
ولا قرر حكما الا ليجلب مصلحة ويدفع مفسدة. يجلب مصلحة له لا يجلب مصلحة لخلقه. ويدفع مفسدة عنه؟ الجواب لا. وانما يجلب يدفع مفسدة عن خلقه والا فالخلق لن يبلغوا نفع الله فينفعونه ولن يبلغوا ضره فيضروه. وانما المقصود - [00:36:25](#)  
صالح العباد استجلاها والمفاسد استدفأها عنهم استدفأها. هذا هو الاصل الفخم الذي ردوا اليه جميع الشريعة. الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكلمتها وتعطيل المفاسد وتقليلها. وكلام العلماء في تقرير هذه القاعدة الكبير. ومن ابدع من تكلم عنها الامام العلامة الحبر الفهامة - [00:36:55](#)

ابن تيمية وتلميذه العلامة الامام ابن القيم. في اعلام الموقعين. ابرزاها ابرازا لا مزيد عليه. وقد ساروا على خطى الامام العز ابن عبد السلام رحمه الله - [00:37:25](#)

تعالى ولكن من باب تفهمهم الطلاب اذكر جملة من الدالة الدالة عليه. مع اني ذكرت ان جميع ادلة الشريعة ناصحة على هذه القاعدة. فمن الدالة المذكورة تحت هذه ايه ده؟ قول الله عز وجل ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله - [00:37:45](#)  
عدوا بغير علم اي لا تباشروا الله المشركين بالسب لانهم سينتقمون فيسبونني طيب اوليس سب الهتهم مصلحة؟ بلى. ولكن لما كان في جنبي هذه المصلحة مفسدة امر الله عز وجل بترك هذه المصلحة مراعاة لدرء المفسدة لان الدين كله مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد - [00:38:15](#)

واضحة ولنأتي باستدلال اخر ابسط. وهي ان الخضر عليه الصلة والسلام لما ركب هو وموسى عليه وعلى نبينا الصلة والسلام للسفينة خرقها هذا الخرق فرع على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد. قالوا لماذا؟ قالوا لان عندنا مصلحة ومفسدة - [00:38:54](#)

اما المصلحة فهي ان هذا الجبار العنيد الذي هو واقف في طريق السفن انما يأخذ السفن الصالحة يعني اخو عمjis ما عنده وقت يصلح الشيء الخربان. بيبي ياخذ الشيء اللي جاهز وبس. والخضر علم بوجوده في - [00:39:27](#)  
طريق سفينه هؤلاء القراء المساكين. كون السفينه تؤخذ منهم. هذا مفسدة. وكونها تمر من هذا الملك الظالم الغاصب هذي مصلحة. طيب. لا بد من خرقها اذا. طيب اوليس هذا خرق مفسدة؟ الجواب بلى. ولكننا نرتكب هذه المفسدة لاستدفأها مفسدة اعظم - [00:39:47](#)

لو خير هؤلاء الاطفال المساكين بين ان تبقى لهم سفينتهم كلها مع وجود خرق فيها سيصلاحونه طaci بحسب او شيء او ان تنتزع سفينتهم منهم فيحرمون منها مطلقا. لا جرم انهم سيختارون هذا. فاذا هذه هذا الفعل - [00:40:17](#)  
مبني على ماذا؟ مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد. فان قال لنا قائل طب اوليس موسى ايضا عليه الصلة والسلام عارف بهذه القاعدة ومبعوث بتقرير هذه القاعدة فنقول بلى فيقول لنا ولماذا غصب؟ على خرق الخضر لغلام لسفينة الغلام سفينه هؤلاء المساكين - [00:40:40](#)

نقول لانه لم يعرف من المفسدة العظمى التي تقابلهم. ولذلك لما اخبره اذعن وايقن استسلم. هو لم يكن يعلم موسى عليه الصلة والسلام. لم يكن يعلم ان ثمة في طريق السفينه ما ملكا ظالما يأخذ كل سفينه - [00:41:09](#)  
صالحة غصبا. من لم يكن يعلم. فهمتم هذا؟ فلا يأتيانا احد يقول انا ان موسى عرض في هذه القاعدة نمشي مع ايات سورة الكهف وقصة موسى والخضر قليلا. فنجده انه قتل غلاما. من يخرج قتل الغلام على - [00:41:29](#)  
القاعدة لذلك ترى مو كل احد ينفع في القواعد ها جبال بدون خطأ ها افساد ابويه او الاظرار او ايذاء ابويه مم طيب ايوة

نعم احسنت فقتل الغلام وارتكب المفسدة الصغرى استدفأعا للمفسدة الكبرى عن ابويه. فرحمة بابويه امر الله عز وجل بقتله -

00:41:51

طيب اذا تعارض مفسدان رؤيا اشدهما بارتكاب اخفهما طيب من يخرج قتل الغلام على تعارض المصلحتين هم مصلحة بقائه حيا والديهم اراحة والديه من كفره وايذائه طيب فرجح الخضر المصلحة الكبرى وهي اراحة ابويه من هذا الانى على المصلحة الصغرى وهي ابقاء نفسه حية - 00:42:43

يا سلام كلام صحيح كلام طيب اه اخذنا ادلة من القرآن. طيب عطنا ادلة من السنة. ترى هندي ادلة انواع ولا الاجناس كثيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد الفتح قال لولا ان قومك حديث عهد - 00:43:17

بكفر حديث عهد بكفر يا شيخ يعني انهم توهם مسلمين لهدمت الكعبة ولادعت بناءها على قواعد ابراهيم ولجعلت لها بابين ببابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه ولذلك هل فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:45

بناء البيت على تلك الصفة الشرعية كان محبوبا له صلى الله عليه وسلم والمصلحة ان تبني ان يبني البيت على هذه الصفة الشرعية.

لكن هل فعل النبي سلم ما كان - 00:44:21

يحبه وهو لا يحب الا الشيء الشرعي ولا يرضي الا بما يرضي الله عز وجل. ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة لماذا؟ استدفأع ان استدفأعا لمفسدة اعظم منها وهي ان هدم البيت الذي يعظمه - 00:44:31

المسلمون ويعظمه الكفار في كفرهم في في جاهليتهم ربما يكون معول هدم لدينهن فيرتدون. اذ كيف تأمروننا ان نسلم وان نستقبل في صلاتنا قبلة ان انتم تهدمونها بآيديكم. وهذا هو الذي جعل ائمة الدعوة - 00:44:55

ها بعد دخول الحجاز ابقاء القبة الخضراء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا لانه ليس فيها مفسدة لا تعبد من دون الله لا تعبد من دونه. النبي عليه الصلاة والسلام لا يعبد - 00:45:17

من دون الله في ديار التوحيد. لكن لو ان معاول الهدم ها عملت في هدم القبة الخضراء لتحرك المسلمين تعاطفا مع رسول الله وحركتنا عاطفهم الدينية فصارت فتننة عظيمة فجاؤوا فاجتثوا - 00:45:30

الدعوة في في بدايتها من جذورها. فرأوا ان الحكمة ابقاءها بما ان المفسدة فيها مع انهم هذا مقابا كثيرة لكن القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم تركت من باب دفع المفسدة. من باب دفع المفسدة - 00:45:45

وهكذا توالت العلماء على لا نقول اقرارها وانما تغليب دفع المفسدة الكبرى على ارتكاب المفسدة الصغرى لا سيما وانها لا تعبد من دون الله عز وجل هذه هي الحكمة هذه الحكمة - 00:46:04

بل نحن نقول لا يجوز الخروج على الحكام يأتي بعض الناس يقول انت المनبهون تحت اقدام الحكام ويلا ليته جا وانبطح معنا وريح الامة اذا قلنا لا يجوز الخروج والله يا اخي اذا قلنا لا يجوز الخروج على الحكام وغضبنا وز مجرنا قالوا هؤلاء ايش؟ يسوغون للطغاة جرائمهم - 00:46:22

قال نحن كذلك؟ توبنا وانما رأينا ان ان الامة اذا بارزت الحكام بالخروج ونبذ السمع والطاعة وش بيسيوي الحكام اظرب امثلة على المعاصرین ما يحتاج فلذلك نحن نستدفع بقاءه وهي مفسدة بقاء مفسدة لكن نستدفع بهذه المفسدة الصغرى مفسدة كبرى - 00:46:53

ولذلك لا يعرف في التاريخ الاسلامي ان امة خرجت على امامها فحصلت ما تريده من من المطالب بل انها تكلفت المفقود وفقدت الموجود ولذلك عندنا قاعدة جميلة احفظوها لا تتكلف المفقود فتفقد الموجود - 00:47:19

لا تتكلف المفقود فتفقد الموجود بنشرحه يا جماعة تروح يا هيثم نعم وليس عندك اسباب تحصيله فتكلف نفسك في تحصيله فتفقد شيئا انت اجيبيها بالعامية عصفور في اليدين ولا عشرة على الشجرة - 00:47:40

يعني معك عصفور؟ وقدامك عشرة لكن بحثك عن هذه العشرة ربما يطير ايش العصفور اللي مات يعني مثلا اناس تعطلت وظائفهم مثلا خرجوا على الحاكم وفي مظاهرات رد الحاكم عليهم بالحديد والنار اللي متوظفين في المجتمع اصلا تعطلت وظائفهم خوفا -

نشب ب DAL ما يصير فئة متعطلة وظائفها صارت فئات اناس ما وجدوا بيوتا وقالوا طيب يلا مظاهرة سلمية عشان طائفة ما وجدت بيوتا. حرك الحديد والنار عليهم - 00:48:30

بيوت من كانوا يجدون فنحن لا نزال ننعم بالامن ونعم ولو بشيء من الامن ولو بشيء من الاقتصاد. ولو بشيء من رغد العيش ولو بشيء مما يحتاجه والانسان في حياته اعلم انه متى ما تحركت ها الجموع على امامها هذا الشيء اليسيير الذي كنا نجده - 00:48:47 سوف يذهب ولذلك من الحكم والعقل ان يبقى هذا. ان يبقى هذا حتى تأتينا القوة والقدرة على ابعاده عن مكانه واحلال غيره بدون اراقة دماء ولا اتلاف ممتلكات ولا احراق دكاكين ولا مظاهرات ولا اخافة سبيل ولا قطع مصالح ولا تدمير البلاد ولا تغيير - 00:49:12 التحتية يا رجل ان هناك اناسا تضيق صدورهم من العيش في الامن دائمًا يحتون المجتمعات على الخروج دائمًا يريدون الدماء دائمًا يريدون دائمًا يريدون فاذا تولى هؤلاء او ترأسوا او سمعت العامة لهم حصل الفساد - 00:49:35

ولذلك لا خير لا في المجتمع اذا ابعد العلماء عن النظر في هذه مثل هذه القضايا. كما يراد بالامة الان. الامة الان انتبهوا يا جماعة ان هناك طوائف تشكك الامة في مصداقية ايش؟ علمائهم. لماذا؟ ما الذي يقصدونه؟ لأن العلماء هم الذين يقررون - 00:49:53 الحق في هذه المسألة وما دامت الامة مع الحق فلن يحصل لهم ما يريدون من تدمير المجتمع وذهاب الامن فهم يحاولون تشكيك الامة في علمائها حتى تستمع من هؤلاء المتحمسين للمتعطشين للخراب والدمار والتغيير واراقة الدماء وقتل - 00:50:13 النفوس البريئة وذهب الامن والاخلاص بالمجتمع. فمتي ما سمعت الامن فمتي ما اغلقت الامة اذانها عن العلماء وفتحت اذانها لهؤلاء المتحمسين حصل البلاء حصل الشر حصل الشر والبلاء ولذلك اهل السنة لما جاءوا في هذا الباب لا يقررون من باب تجويز ما يفعله الحاكم - 00:50:31

لا يا رجل ولا من باب الحكم بالعصمة على الحاكم. يا ابن الحال لا. الحكام يخطئون وفيهم فجور وفيهم ظلم. وفيهم بلاء وفيهم موبقات لكننا نخالف في طريقة اصلاح هذه الاشياء. ابحث عن الطريقة الشرعية في اصلاحها - 00:50:56 في مناصتهم في مهاتفهم في مراسلتهم في الكتابة اليهم في في في زجرهم في التغليظ عليهم في الدعاء لهم. لكن احذر من ان تبحث عن طريقة تدمير ولا تبني. وتهدم ولا تعمر وتفسد ولا تصلح. ايش الفايدة؟ ما - 00:51:16 تفدي المجتمع شيء ما استفاد المجتمع ان شاء الله ومن جملة ادلتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك قتل المنافقين مع استحقاقهم للقتل. لماذا؟ خشية ان يتحدث ان محمدًا يقتل اصحابه. مع ان قتل المنافقين وتصفية المجتمع منهم وتخلص المجتمع منهم هذا فيه مصلحة - 00:51:36

ولكن تشويه سمعة الدين مفسدة. فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة وهي قتل المنافقين استدفأ للمفسدة التي هي اعظم منها وهي نفور الناس وتشويه عن الاسلام وتشويه صورة الدين. لماذا؟ لأن الدين مبني على جلب المصالح وايش - 00:52:00 ودفع المفاسد ولذلك نستنبط من هذا ان اي فعل يوجب تشويه صورة الدين ها فلا يفعل ان هناك اناسا يفعلون افعالا يشوهون بها صورة الدين بحجة انهم بهذه الافعال يطبقون ماذا؟ يطبقون الشر. يطبقون - 00:52:20

الشر فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين مع ان قتلهم من الشرع سدا لذرية نفور الناس من دين الاسلام وتشويه صورة الاسلام. فيقول انظروا الى محمد يقتل يقتل اصحابه - 00:52:43

ولذلك حرم العلماء المظاهرات قالوا لأنها مبنية على مطالبات يعني على مصالح ومفاسد. فهم يريدون بهذه المظاهرات تقرير مصالح. لكن هي في ذاتها لابد وان يكون فيها مفاسد. حتى وان زعم القائمون بها أنها مظاهرات سلمية فانه لابد ان يكون فيها قطع للسبيل. وتخويف - 00:53:02

للأميين وسرقة للأموال واحراق للممتلكات. انتم ترون في وسائل الاعلام ان الدكاكين احرقت وان شركات سطى عليها وان سجنوا قد اخرج للصوص منها وقطع الطريق وال مجرمون منها. فاذا هي لابد ان تكون - 00:53:37 منطوية على مفاسد فظلا عن انها ليست الطريقة الشرعية على الانكار على الحاكم التي قررتها الادلة بل هي طريقة مستوردة من

الشرق والغرب ممن لا يقرون لا بسمع ولا بطاعة لحكامهم - 00:53:57

فان كانوا يقصدون بالمظاهرات مناصحة الحاكم فليست هي تلك الطريق الشرعية في النصيحة. وان كانوا يقصدون بها الانكار على الحاكم فالمتقرر العلماء ان كل طريقة تتضمن انكار منكر بما هو انكر منه فانها فان - 00:54:11

محرمة. وان كانوا يقصدون بها الخروج على الحاكم فان الخروج على الحاكم محرم باجماع اهل السنة. الا ان نرى كفرا بواحدنا فيه من الله برهان اذا ماذا يقصدون بهذه المظاهرات؟ انما هي تدمير المجتمع وتزويغ الاميين وتخويفهم بل ان كثيرا من من يدبر -

00:54:31

هذه المظاهرات ربما يستفيدون منها ماليا ايضا. فيجعل فيخيفون الشعوب حتى يبيعون الاسلحة. ولا لا ولا صفقات بيع الاسلحة او لا تكثر في هذه الظروف فهم يحركون المجتمع حتى تكثر - 00:54:51

بيع صفقات الاسلحة فالواجب الحذر وحماية المجتمع من هذه الافعال الرديئة الشنيعة المحدثة في دين الاسلام وكذلك نص العلماء رحهم الله تعالى على انه يجوز ان يزاد لبعض الناس في العطاء ما لا يزيد لغيره. من باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد. ولذلك -

00:55:08

في صحيح البخاري من حديث سعد رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فاعطاهم وترك رجلا. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال او مسلما - 00:55:35

فسكت حتى غلبني ما اعلم منه. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ انا ما اعطيته شيء. فوالله اني لاراه مؤمنا. قال او مسلما قال فقلت الثالثة فقال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه - 00:55:57

خشية ان يكبه الله في النار. ايش معناها؟ يعني ان هذا الرجل اكله لايمانه حتى ولو لم اعطاه فان عدم عطائي له لا يوجد ان قدح في عدلي ولا يوجد ان ينعكس على عقبيه لماذا لم يعطني رسول الله لم؟ لقوة ايمانه فانا اكله لدينه وايمانه. لكن هذا الرجل -

00:56:18

اتألفه لضعف ايمانه بشيء من حطام الدنيا خوفا من انني لو منعته لاكبه الله على وجهه في النار كما قال ذو الخبىصر لرسول الله وسلم قال اعدل يا محمد فانك لا تعدل فصار عدم ها زيادة العطاء له سببا - 00:56:38

نوكوه والعياذ بالله وقدحه في رسول الامة صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم فاذا اذا رأيتولي الامرها يفضل بعض شعبه على بعض في العطاء من باب تحقيق المصالح ومن باب دفع المفاسد فليس ذلك بدعة في - 00:56:59

انما البدعة ان يفضل بعض الافراد على بعض لمقتضى الشهوات والقرابة والهوى. هذا هو الذي لا يجوز ومنها كذلك ما قرره العلماء رحهم الله تعالى. من ان السنة ترك السنة من باب التأليف - 00:57:15

لو انك يا ابا خالد صليت اقوام من الشافعيين وانت حنبلي ترى ان السنة عدم الجهر بالبسملة قبل الفاتحة لكن صليت شافعية وهم يرون انها اية من الفاتحة. فهل من الحكمة الان ان تترك السنة التي تعلمها من باب - 00:57:37

التأليف ام لا اي نعم يعني تجهر بالبسملة في بعض الطلاب سأنته قال له يبني اترك الفاتحة طيب فنعم هذا هو فمن السنة ترك الاسرار بالبسملة وان تجهر بها من باب مصلحة التأليف. لما لما - 00:57:57

لان الاسرار بها مصلحة. وتأليف قلوبهم بالجهر مصلحة ولا لا؟ ايهما اعظم؟ مصلحة التأليف مصلحة التأليف بل ما رأيك يا عبد المجيد لو انك اردت تطبيق سنة تقبيل الحجر ولكن بينك وبينه مفاوز لابد - 00:58:21

ان تضرب هذا وتلطم هذا وتدفع هذا ها وتركل هذا حتى تصل الى الحجر لتقبيله تقبيل الحجر مصلحة وكف الاذى عن الناس مصلحة ايضا ولا لا؟ فلذلك ليس من السنة التقبيل - 00:58:41

ان اذا افض التقبيل الى هذا الامر. ولذلك قررنا قاعدة في ضوابط كتاب الحج انكم كنتم تذكرون من السنة ترك السنة في الحج ان افضى فعلها الى مفسدة يا سلام - 00:59:02

من السنة ترك السنة في الحج اذا افضى فعلها الى مفسدة. الى مفسدة ونقول كذلك لقد دلت الادلة على استحباب الاستكثار من

التطوع اوليس كذلك؟ الجواب بلى. لكن ما حكم التطوع في اوقات النهي - [00:59:14](#)

فيما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وارتفاعها وفيما بعد صلاة العصر الى غروبها. ها؟ الجواب محرم ومنهي عنه. سبحان الله صلاة تطوع يحرمنا الله علينا اوليس الصلاة فيها مصلحة؟ الجواب بلى ولكن الصلاة في هذين الوقتين تفضي الى مشابهة - [00:59:33](#) الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها فسدا لذرية مشابهتهم نهينا عن التطوع في هذا الوقت واقتضى التطوع الذي لا سبب له. فالصلاحة النافلة مصلحة وترك مشابهة الكفار مصلحة اكبر منها. واذا تعارض - [00:59:55](#)

مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادنىهما لان الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. بل انتا نبني على هذه القاعدة قاعدة اخرى محبوبة لدينا وهي ان مراعاة ما يفوتك الى بدل الى غير بدل اولى من مراعاة ما يفوتك الى بدن - [01:00:15](#) مثاله لو ان المؤذن اذن وانت تقرأ القرآن تعارض في حقك الان كم مصلحة؟ مصلحتان مصلحة الترديد وراء المؤذن ومصلحة الامال في التلاوة طيب ايها تفوتك الى بدل وايهما تفوتك الى غير بدل - [01:00:40](#)

اي نعم. مصلحة الترديد تفوتها الى غير بدن. ومصلحة القراءة. اذا انقطعت قليلاً فسيدركها الانسان فيما بعد ذلك. ولذلك المصالح التي تفوتك الى غير بدن لا بد من تقديمها على المصالح التي تفوتك الى ها؟ الى بدن - [01:01:01](#) الا سؤال اذا هذه القاعدة قاعدة عظيمة جداً ومنها كذلك صفات تبادل الاسرى مقابل المال او مقابلها يجوز لولي الامر ان يدفع للكفار مالا حتى يستنقذ منهم بهذا المال ايش؟ ايش يا جماعة؟ خلكم معى - [01:01:38](#)

الاسر تكون الاسير يبقى بين ظهراني الكفار مسجونة عندهم هذا يفتنه في دينه يفتنته في دينه ويكرمه على الكفر والعياذ ويعذبهونه بهذه مفسدة عظيمى نستدفع هذه المفسدة العظمى بتخلصهم بشيء من حطام الدنيا - [01:02:06](#)

ان دفع الدولة الاسلامية لشيء من المن؟ فيه مفسدة ايضاً. لكنها مفسدة صغرى نتركها من اجل دفع مفسدة كبرى من اجل لماذا؟ من اجل مراعاة هؤلاء عشان عيونهم من اجل مراعاة بقائهم على دينهم. طيب يا ابا خالد هذا السؤال لك. لو ان امرأة - [01:02:27](#) كافرة في دار في دار حرب اسلمت. ولم تجد محرماً تهاجر معه يهاجر بها الى بلاد المسلمين فهل تجيز لها يا ابا خالد ان تسفر الى بلاد المسلمين بلا محرم - [01:02:50](#)

مع انه منهي عنه سفر المرأة بلا محرم من هي عنها يا ابو خالد ايش افلحي كيف يعني تسفر بدون محرم يا ابو خالد اتق الله لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم - [01:03:05](#)

بعتها بضرر ابو سفراً في ضرر هي كافرة واسلمت قعدها فيه ظرر ولا لا تفتتن عن دينها وسفرها فيه ظرر ايضاً كفر بلا محرم مشكلة تنتهي يتحرش بها في الطائرة او شيء - [01:03:23](#)

بس انه اخف من هذا اذا هما مفسدان مفسدة بقائهما في البلاد الكافرة ومفسدة سفرها بلا محرم. مفسدان. لا بد ان ترتكب واحدة. فإذا تعارض مفسدان رعي اشددهما بارتكاب اخفهما روعي اشددهما بارتكاب اخفهما. ويفرغ على هذا ايضاً - [01:03:40](#)

قتل الكفار حتى وان تترسوا بال المسلمين. من يشرح لي هذه المسألة؟ ويفرغها نعم يا عبد المجيد التترس الله يكفينا شره الرسول يعني جعلوا المسلمين الاسرى في الصحف الامامية وهم يزحفون للبلاد الاسلامية - [01:04:06](#)

وال المسلمين قدام والكافار فإذا رمى المسلمين الكفارة ربما يصيبون من اخوانهم فماذا نفعل في هذه الحالة نعم ايه نعم ترى انا ما تكلمت يتكلم فإذا يجب علينا ان نرمي الكفار لدفعهم عن بلاد المسلمين واجتياحتها - [01:04:34](#)

وقتلهم للنفس وانتهاك الاعراض ولكن لا نقصد ايش اصابة اخواننا لكن ان قتلوا فانهم لا لم يقتلوا بالقصد الاول لم يقتلوا بالقصد الاول وهذا امر واضح ان شاء الله ومما يفرغ على هذا - [01:05:08](#)

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يا اخوان وهو من اسائل ما ينبغي طرقه في اذهان من تولى وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. اذ انه ليس كل منكر لا بد ان تنكره - [01:05:29](#)

وليس كل معروف لا بد ان تأمر به. بل لا بد ان يكون امرك مبنياً على تحقيق المصالح ودفع المفاسد ولابد ان يكون انكارك للمنكر مبنياً على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وبناء على ذلك فاي معروف تأمر - [01:05:43](#)

ان غلب على ظنك انتبه. وجود منكر اعظم من هذا المعروف فحيثند يحرم عليك. ان امر بالمعروف وفيها العبارة الجميلة والقصة اللطيفة ان ابا العباس ها مر على قوم من التترية يشربون الخمر. فكان اللي معه قالوا اتقوا الله كيف تشربون الخمر؟ فقال دعهم هؤلاء انصحوا قتلوا المسلمين. سكارى تراهم - 01:06:03

خلهم قاعدين سكران المسلمين في راحة منهم ومن شرهم يومهم سكارى وكذلك اي منكر تريد ان تنكره لابد اولا ان ان تفكر ماذا؟ قليلا في مآلات الانكار وعواقب فان كان سيفضي انكارك لهذا المنكر الى الواقع فيما هو انكر واعظم منه خطرا فحين اذ اجيبوا يا اخوان - 01:06:31

يحرم عليك الانكار في هذه الحالة كما قلناه في الانكار على الولاة بالطرق المستوردة المحرمة فاذا هذه قاعدة عظيمة جدا لابد من فهمها ولابد من تدريب النفس عليها. ومنها كذلك حتى يأتي الشيخ - 01:06:59

ومنها كذلك ان من الحكم والم مشروع ان يسكت الانسان عن بعض العلم اذا كان في اظهاره مفسدة فاذا ليس كل ما يعلم يقال ولكن مقام مقال فليس العلم فك العضلات ولا صراخ وانما العلم تبليغا لابد ان يكون متفرعا على جلب المصالح ودفع المفاسد - 01:07:18  
فاذا كان في ابلاغ بعظ العلم مفسدة فالسنة والم مشروع لك ان تسكت قالوا واين الدليل على ذلك؟ نقول الدليل على ذلك الاثر والنظر اما من الاثر ففي الصحيحين من معاذ رضي الله تعالى عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار. فقال يا معاذ اتدرى ما حق الله على - 01:07:45

العباد وحق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم. قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله الا يعبد من لا يشرك به شيئا. يا اخي مسألة في التوحيد وهي من العلم العقدي - 01:08:12  
لما قال معاذ يا رسول الله افلا ابشر الناس؟ قال لا تبشرهم يا الله امره النبي وسلم بالسكت عن هذه المسألة لان تبليغها تقابلها مفسدة وهي قوله فيتكل لكن فاخبر بها معاذ عند موته ايش؟ تأثما - 01:08:32

في صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم ما احدهما فبنته فيكم. واما الاخر فلو بنته قطع هذا البلعوم. اي مجرى الطعام. فكان ابو هريرة - 01:08:53

رضي الله عنه يسكت عن بعض الاحاديث التي تتعلق بامارة الصبيان وكيفية كذا ها يعني ربما لو اخرجها لقتله هؤلاء امراء فتحرم الامة من ايش؟ من هذا المحدث الفاضل الذي هو اكثرا اصحاب النبي وسلم تحديدا. فكان من حكمته ان يسكت عن بعض العلم - 01:09:13

اذا كان في اخراجه مفسد. ولما كان البراء وغيره يدخلون على عثمان رضي الله عنه ينكرن عليهم بعض الشيء. اذا خرجوا ينكر عليهم الناس يقول كيف ما تنكرن على عثمان؟ ليش ما تنكرن على عثمان؟ فيقولون لهم اوكلما دخلنا وانكرنا لابد ان نخبركم - 01:09:33  
ما فيها. فلذلك العالم ليس هو الذي يعلم الناس كل شيء لا. وانما العالم هو الذي يعلم الناس ما في تعليمهم لهم جلب مصلحة لهم ودفع مفسدة عنهم. هذا هو. ولذلك يقول الصحابة علي رضي الله عنه قال - 01:09:53

الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله؟ وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت بمحدث قوما حديثا لا عقولهم الا كان بعضهم فتنة. فمن الحكمة السكت عن بعض العلم الذي في اثارته في المجتمع بعض المفاسد - 01:10:13

بعض المفاسد بل ان البخاري رحمه الله قال في صحيحه باب من خص بالعلم قوما دون اخر. اذ ليس كل احد يتحمل المسائل العلمية التي تلقاها فيبقى تحديد الناس على قدر عقولهم وتعطيهم من العلم ما يحتملونه. اخر فرع في هذه القاعدة العظيمة النبي صلى الله - 01:10:34

عليه وسلم اعظم الاعظيين ولا؟ واذا تكلم فهو فكلامه كالزبرج الزبرجد واللؤلؤ ينتشر على الناس هل سمعت الدنيا مواعظ كمواعظه؟ مع حلاوة موعظته كان يتخلو الصحابة بالموعضة في الايام لماذا؟ كراهية - 01:10:56

تساءلت علينا. مع ان استمراره في الموعضة مصلحة لكنه كان يترك هذه المصلحة ولا يواصل ولا يطيل في الموعضة دفع لماذا؟ لمفسدة السامة والممل من المواتظ. فالواعظ لابد ان يكون مختصرا في موعظته. فاذا اطال في - 01:11:16

بموعظته فهو احق بالوعظ. فاذا يا اخواني يا طلبة العلم ادلكم واوصيكم بان تطرقوا هذه القاعدة العظيمة الفخمة التي ترد اليها جميع جزئيات الشريعة. جميع اصول الشريعة وفروعها وعلمياتها وعملياتها وعقائدها - [01:11:36](#)

وفقهياتها جميع ما في الدين من اوله لآخره. يرد الى قاعدة واحدة. ان الشرائع جاءت لتكميل لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.تابع بقية هذه المادة. من خلال - [01:11:56](#)

مادة التالية - [01:12:16](#)